

مادة ٥ - تم إجراءات التطهير التي تتطلبها تشريعات البلاد المستوردة أو التي يطلب المصدرون إجرائها على نفقة المصدرين وبالطريقة التي يقرها الحجر الزراعى .

مادة ٦ - يجب أن تصدر الرسالة التي يصرح بتصديرها خلال أسبوع من تاريخ التصريح وإلا اعتبرت جميع الإجراءات التي اتخذت في شأنها كأن لم تكن .

ويجوز لمدير عام الحجر الزراعى أو من ينوب عنه أن يمسد هذه المهلة حسب صنف الرسالة .

مادة ٧ - إذا رغب المصدر في تغيير الجهة المرسل إليها الرسالة وجب عليه إخطار مكتب الحجر الزراعى المختص بذلك قبل شحنها بمدة كافية ليتسنى استيفاء الاشتراطات التي تتطلبها الدولة المستوردة .

مادة ٨ - يعطى صاحب الشأن شهادة زراعية صحية Phytosanitary Certificate عن كل رسالة يصرح بتصديرها دون أى مسئولية على الوزارة في ذلك .

ولا تعطى الشهادة المذكورة عن الرسائل التي يسمح بتصديرها إلا إذا قدم المصدر ما يثبت إتمام إجراءات الشحن كبوليصة أو إذن الشحن أو صدىرة معتمدة من شركة الملاحة لأيهما أو بيان معتمد من مكتب الرقابة على الصادرات يثبت شحن الرسالة ، أو أى مستند رسمى آخر يستفاد منه ذلك

مادة ٩ - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

تحريرا في ٢٤ ذى الحجة سنة ١٣٨٦ (٤ أبريل سنة ١٩٦٧)

شفيق الخشن

قرار رقم ٥٨ لسنة ١٩٦٧

بيان شروط الترخيص بامتيراد وادخال رسائل النباتات والمنتجات الزراعية وحالات الاعفاء من الترخيص

وزير الزراعة

بعد الاطلاع على المادة ٨٩ من القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ باصدار قانون الزراعة ؛

وعلى موافقة لجنة الحجر الزراعى ؛

قرار رقم ٥٧ لسنة ١٩٦٧

بشروط الترخيص في تصدير النباتات والمنتجات الزراعية

وزير الزراعة

بعد الاطلاع على المادة ٨٩ من القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ باصدار قانون الزراعة ؛

وعلى موافقة لجنة الحجر الزراعى ؛

قرر :

مادة ١ - على من يرغب في تصدير رسالة نباتات أو منتجات زراعية مصرح بتصديرها أن يقدم إلى مكتب الحجر الزراعى المختص طلبا على النموذج الخاص بذلك والذي يحصل عليه من الحجر الزراعى دون مقابل وذلك قبل شحن الرسالة بمدة كافية .

وتقدم الطلبات المشار إليها إلى المكتب المختص بمعرفة المصدر أو وكيله ولا يجوز إرسالها بالبريد .

ويجب أن تكون البيانات المدونة بالطلب مطابقة لأوصاف الرسالة .

مادة ٢ - يقدم طلب مستقل لكل صنف من الأصناف المطلوب تصديرها على حدة على أنه يجوز تقديم طلب واحد للرسالة التي تكون محتوية على أكثر من صنف واحد إذا كانت جميعها مصدرة إلى شخص واحد في جهة واحدة .

مادة ٣ - تعرض الرسائل المشار إليها في المسادين السابقين على العامل المختص بالحجر الزراعى لتقرير ما يتخذ بشأنها ويكون قرار الحجر الزراعى في ذلك نهائيا - على أنه يجوز إعفاء الرسائل غير المعدة للزراعة أو التكاثر التي لا يزيد وزنها على عشرين كيلوجراما من شرط عرضها على الحجر الزراعى إذا كانت بصحبة المسافرين .

مادة ٤ - يجب أن تكون الرسائل عند تقديمها للفحص معدة لإعدادا نهائيا للتصدير ويكون فتح الطرود للفحص تحت مسئولية المصدر وعلى نفقته .

ولا يجوز للمصدر فتح الطرود التي يرخص بتصديرها أو إجراء أى تغيير فيها أو في علامتها المميزة إلا بإذن من الحجر الزراعى وتحت إشرافه .

كما لا يجوز أن يستعمل في تهيئة الطرود المشار إليها أية مادة نباتية لا يقرها الحجر الزراعى .

قرر :

مادة ١ - على من يرغب في استيراد رسالة نباتات أو منتجات زراعية أن يقدم الى الحجر الزراعى طلبا بذلك على النموذج الخاص الذى يحصل عليه من الحجر الزراعى دون مقابل وذلك للحصول على الترخيص اللازم قبل شحن الرسالة من موردها الاصلى .

ويجوز تقديم طلب للحصول على ترخيص بالاستيراد تسرى صلاحيته من تاريخ اصداره الى آخر ديسمبر من كل عام وذلك لرسائل المنتجات الزراعية والنباتات أو أجزائها غير المعدة للزراعة أو التكاثر وفي هذه الحالة يشترط فى الترخيص أن يكون لصنف واحد من النباتات أو المنتجات الزراعية أما بالنسبة للرسائل المعدة للزراعة أو التكاثر فيسرى الترخيص باستيرادها لمدة سنة من تاريخ اصداره بشرط أن يعين فيه كمية وصنف الرسالة المراد استيرادها ويجوز لمدير عام الحجر الزراعى أو من ينوب عنه أن يأذن فى ادخال الرسائل الواردة بغير ترخيص سابق بشرط تحصيل مبلغ خمسة جنيهات ولا يحصل هذا المبلغ عن بعض مستلزمات الزراعة التى أعقبت من كافة الضرائب والرسوم بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٦٥

ويجوز للوزارة إلغاء الترخيص المشار اليه وإبلاغ ذلك للمستورد .

مادة ٢ - تعفى الرسائل من شرط الحصول على ترخيص بالاستيراد فى الحالات الآتية :

- (١) الرسائل الخاصة بالمسافرين التى كانت بوليصة الشحن محررة باسمه .
- (٢) الرسائل الواردة للاستعمال الشخصى بشرط ألا يزيد وزنها عن مائة كيلوجرام .
- (٣) الرسائل الواردة للهيئات الدولية التى تضم أفرادا عديدين .
- (٤) الرسائل الواردة للبعثات الدبلوماسية والقنصلية وأعضائها الأجانب .
- (٥) الرسائل الواردة للوزارات والمصالح الحكومية .
- (٦) الرسائل الواردة للهيئات العلمية .
- (٧) العينات التجارية .
- (٨) الطرود الواردة بالبريد .
- (٩) الرسائل الواردة من المناطق الخاضعة للإدارة المصرية بفلسطين .

(١٠) الرسائل العابرة فى حالة تحويلها برسم الوارد .

(١١) الرسائل المشتراة من البوائنرالمارة .

(١٢) المضبوطات والمتوكلات .

مادة ٣ - يجب أن تصحب كل رسالة نباتات مستوردة لأغراض الزراعة أو التكاثر شهادة زراعية صحية من الهيئات الرسمية المختصة فى موطنها الاصلى تثبت سلامتها من الآفات على أن يوضح بها الاسم العلمى لها والمناقلة التى كانت مزروعة بها .

ومعنى من تلك الشهادة :

(١) رسائل النباتات والمنتجات الزراعية المستوردة للاستهلاك .

(٢) البذور المستوردة لغرض الزراعة أو التكاثر بشرط ألا يزيد وزنها عن نصف كيلوجرام من كل صنف وكذلك الشتلات وعقل النباتات والدرنات والابصال والجذور وأجزاء النباتات الأخرى المعدة للزراعة أو التكاثر وذلك فى حدود حشر قطع من كل صنف من أصناف الرسالة فيما عدا الأصناف المنصوص عليها فى المادة ٤ من هذا القرار .

مادة ٤ - يجب أن ينص فى الشهادة الزراعية الصحية الخاصة بكل من رسائل ابصال الجلادبولس والايروس وشتلات الخوخ والبرقوق والتين والموز على خلوها من أمراض الفيرس كما يجب أن ينص فى الشهادة الزراعية الصحية الخاصة برسائل بذور الخضر الموضحة بعد على خلوها من أمراض الفيرس التى تنتقل عن طريق التقاوى وهى الفاصوليا وفاصوليا اللبيا وفاصوليا السبغا واللوبياء وفول الصويا والقاوون والكوسة والخس .

مادة ٥ - يجب أن ينص فى الشهادة الزراعية الصحية المصحوبة برسائل البطاطس على خلوها وخلو المنطقة التى كانت مزروعة بها من مرض السرطان على البطاطس المنسبب عن الفطر *Synchytrium endobioticum* ومرض العفن الحلقى المنسبب عن البكتريا *Corynebacterium sepedonicum* والنياتودا *Heterodera rostochiensis* ونخفسا كورادو *Leptinotarasa decemlineata* وإذا كانت البطاطس مستوردة للتقاوى فيتحم النص فى الشهادة أيضا على أن الرسالة معدة للاستعمال كتقاوى وأنها فحصت أثناء الزراعة ووجدت أن نسبة الاصابة بأمراض الفيرس فيها لا تتجاوز ٢٪ وبمرض الساق السوداء *Pectobacterium (Erwinia) Carotovora* لا تتجاوز ١٪

مادة ٦ - لا يجوز أن تحزم الرسائل بأية مادة نباتية لا تقرها وزارة الزراعة .

قرار رقم ٥٩ لسنة ١٩٦٧

بيان الشروط الخاصة بالمرور العابر (الترانزيت) لرسائل
النباتات والمنتجات الزراعية بأراضي الجمهورية

وزير الزراعة

بعد الاطلاع على المادة ٨٩ من القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ بإصدار
قانون الزراعة ٤

وإلى موافقة لجنة الحجر الزراعي ٤

قرر :

مادة ١ - تعامل رسائل النباتات والمنتجات الزراعية العابرة
بالموانئ والمطارات ونقط الدخول بالجمهورية العربية والتي يراد تخزينها
في المناطق الحرة أو في التلاجاب داخل الدائرة الجمركية معاملة الرسائل
المستوردة مع إعفاؤها مما يأتي :

(أ) تراخيص الاستيراد .

(ب) الشهادات الزراعية الصحية .

(ج) التطهير إذا كانت مصابة بأفة من الآفات الموجودة بالجمهورية
ويمكن تطهيرها بشرط تخزينها في مخازن مستقلة محكمة إذا
زادت مدة بقائها في الميناء على سبعة أيام ، ويجوز تطهيرها قبل
اتهاء هذه المدة بناء على طلب صاحب الشأن .

مادة ٢ - الرسائل التي يتقرر رفضها يعاد تصديرها مباشرة
أو تمون بها السفن والطائرات التي تغادر الجمهورية خلال المدة المنصوص
عليها في القرار رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٧ وذلك بالشروط الآتية :

(١) لا يجوز تموين السفن أو الطائرات من هذه الرسائل إلا في ذات
يوم رحيلها ويجوز نقلها من بورسعيد إلى بور توفيق وبالعكس
بحرا أو براتحت إشراف الحجر الزراعي .

(ب) يجب على صاحب الشأن أن يقدم لمكتب الحجر الزراعي
المختص بيانا معتمدا من الجمرك عن كل ما يعاد تصديره من
الرسالة وما يتبقى منها .

مادة ٣ - يراعى في رسائل النباتات والمنتجات الزراعية العابرة من
غزه عن طريق القنطرة والمعدة للتصدير إلى الخارج من ميناء بور سعيد
وبور توفيق ما يأتي :

(أ) أن تكون الرسالة داخل عبوات محكمة وأن يكون نقلها إلى ميناء
التصدير بطريق السكة الحديد وفي عربات مغلقة وتحم عند
مرورها بالقنطرة بالرصاص بمعرفة الحجر الزراعي بها ،
ولا يجوز فتح تلك العربات إلا في ميناء التصدير وبمعرفة المختصين
بالحجر الزراعي .

مادة ٧ - على جميع الجهات التي تتولى نقل البضائع أن تقدم لمكتب
الحجر الزراعي المختص خلال ست وثلاثين ساعة من وصول رسائل
النباتات والمنتجات الزراعية بيانا معتمدا منها عن الرسائل الواردة للجمهورية
والعابرة بها .

ويجب أن يكون هذا البيان شاملا لجميع التفاصيل الخاصة بهذه الرسائل
من حيث نوعها وصفها وجميع مواصفاتها .

مادة ٨ - يجب على من تكون في حيازته رسالة نباتات أو منتجات زراعية
عرضها على الحجر الزراعي المختص خلال اثنين وسبعين ساعة من انتهاء
تفريغها لفحصها وتقرير ما يجب اتخاذه في شأنها .

ويجوز للعاملين المختصين بالحجر الزراعي فحص الرسالة من تلقاء أنفسهم
فور وصولها إذا كان هناك احتمال بإصابتها بأفات تهدد مزارع البلاد
وذلك لتقرير ما يجب اتخاذه في شأنها .

مادة ٩ - يجب أن تكون العلامات المميزة للرسائل واضحة ولا يجوز
فحها أو إجراء أى تغيير فيها أو في علاماتها المميزة إلا بعد فحصها وبعد أن
يأذن في ذلك العامل المختص بالحجر الزراعي .

مادة ١٠ - يسلم ترخيص استيراد النباتات والمنتجات الزراعية
والشهادة الزراعية الصحية للحالات المنصوص عليها في المواد السابقة مع
شهادة الإجراءات الجمركية إلى العامل المختص بالحجر الزراعي عند عرض
الرسائل بمحرك الوصول .

مادة ١١ - يجب أن تكون كل من الرسائل المعدة للزراعة أو التكاثر
مصحوبة بقائمة موضع بها اسم الصنف وكميته طبقا لما جاء بطلب
الترخيص المقدم عنها وفي حالة زيادة الوارد من أى صنف عن المرخص
به أو حدوث أى تغيير فيه يكون للوزارة الحق في رفض الترخيص بدخول
العدد الزائد أو الصنف المغاير .

مادة ١٢ - لا يجوز الإفراج عن النباتات أو الشتلات أو العقل
إلا إذا قدمت البيانات الكافية عن الجهة أو الجهات التي ستزرع فيها وللوزارة
الحق في فحصها في أى وقت للتحقق من سلامتها فإذا ظهرت عليها آفة
ممنوعة جاز لها أن تقدمها مع اتخاذ جميع إجراءات التطهير اللازمة على
نقطة مستوردها .

مادة ١٣ - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به من تاريخ نشره ٤

تحريرا في ٢٤ من أيلول سنة ١٣٨٦ (٤ أبريل سنة ١٩٦٧)

شفيق الخشن